

وإذ تشير ، بصورة خاصة ، إلى قرارها بعقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ينبغي أن يسبقه تحضير دقيق وأن يتخذ قراراته بتوافق الآراء ، وبإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، بإعداد وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وإجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته ،

١ - تحيط علىًّا مع الارتياح بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٠٩) وتوافق على التوصيات الواردة فيه :

٢ - توسيع المؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية باعتماد جدول الأعمال المؤقت المبين أدناه والذي أعدته اللجنة التحضيرية :

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس
- ٣ - إقرار النظام الداخلي
- ٤ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٦ - إقرار جدول الأعمال
- ٧ - تنظيم الأعمال
- ٨ - بحث الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانها وأبعادها بهدف التوصل إلى نتائج مناسبة دراسة ما يتربّ على مستوى وضخامة النفقات العسكرية وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزه للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحملة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ولاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وإعداد توصيات ملائمة بالتدابير العلاجية
- ٩ - النظر في وسائل تحرير موارد إضافية ، من خلال تدابير نزع السلاح ، للأغراض المتعلقة بالتنمية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية
- ١٠ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر
- ١١ -

وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له على نحو واف ،

وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الشهرين العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها إلى الجمعية العامة^(١٠٨) ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي وبعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها الأربعين لمتابعة النظر فيها ،أخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخد بتوافق الآراء ولاسيما الفقرة ١ منه ، والقرار ١٥٠/٣٩ المتخد أيضاً بتوافق الآراء » :

٢ - تجدد ولادة اللجنة المخصصة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثل الدول الحائزه للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في آية مقررات وملحوظات ذات صلة قد تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة :

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

المجلس العام ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

١٥٥/٤٠ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٣٨ بـ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

١٥٦/٤ - مسألة أنتاركتيكا

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،
وإذ ترحب بتزايد الوعي والاهتمام الدوليين بأنتاركتيكا ،
وإذ تضع في اعتبارها معاهدة أنتاركتيكا^(١١٣) وأهمية
النظام الذي وضعته ،
وإذ تأخذ في حسبتها المناقشة المتعلقة بهذا البند في
دورتها الأربعين^(١١٤) ،

واقتناعاً منها بزيادة اكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،
وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جماء تقضي أن
يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض
السلبية ، والأتصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،
وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان
الاقتصادي المعتمد في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان
عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس
١٩٨٣^(١١٥) ، وفق الإعلان السياسي الثنائي للمؤتمر وزراء خارجية
بلدان عدم الانحياز العقد في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧
أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١١٦) ، وكذلك إلى القرار المتعلق بأنتاركتيكا
الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية
الثانية والأربعين المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧
نوفمبر ١٩٨٥^(١١٧) .

وإذ تدرك لذلك أهمية أنتاركتيكا بالنسبة للمجتمع الدولي
من حيث أمور عدة منها السلم والأمن الدوليان ، والاقتصاد ،
والبيئة ، والابحاث العلمية ، والأرصاد الجوية ،

(١١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .
الصفحة ٢٢ (من النص الانكليزي) .

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة
الأولى ، الجلسات ٤٨ إلى ٥٥ : المرجع نفسه . اللجنة الأولى ، كراس الدورة ،
الصوب .

(١١٥) A/38/132-S/15675 . المرفق ، الفرع الثالث ، الصفحة ١٢٢

(١١٦) A/40/854-S/17610 و ١ . المرفق الأول ، الفقرات

(١١٧) CM/Res. 988 A/40/666 . المرفق الثاني . القرار (XLII) .

١٢ - اعتقاد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة :

٣ - توصي أيضاً المؤتمر باعتماد الاقتراحات المتعلقة
بالإجراء الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية^(١١٠) :

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومة الفرنسية لعرضها
استضافة المؤتمر ، وتقرر على ضوء ذلك عقد المؤتمر في باريس من
١٥ نووز/ يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦^(١١١) :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول
للاشتراك في المؤتمر وأن يطبق ، فيما يتعلق بالمشتركون الآخرين
والمرابحين ، الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر من النظام
الداخلي المؤقت للمؤتمر ، المرفق بتقرير اللجنة التحضيرية :

٦ - تخوّل اللجنة التحضيرية عقد دورة إضافية واحدة
أو دورتين ، عند الاقتضاء تكون مدة كل واحدة منها أسبوعين .
وتكون مفتوحة لجميع الدول وتحصص لدراسة المسائل الأساسية
المدرجة في جدول أعمال المؤتمر :

٧ - تقرر عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في
نيويورك في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل عام
١٩٨٦ ، وإذا اقتضى الأمر ، عقد دورة ثالثة في نيويورك في
حزيران/يونيه مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك
الحاجة إلى تخفيف التكاليف إلى أدنى حد وكفالة تمثيل مناسب :

٨ - ترجو من الأمين العام تعين الأمين العام للمؤتمر :

٩ - ترجو من الأمين العام للمؤتمر المساعدة في المهام
المخصوص عليها في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة التحضيرية
والعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ (الوثائق) ،
و ٢١ (اجتماع فريق من الشخصيات البارزة ذات المؤهلات في
ميدان نزع السلاح والتنمية)^(١١٢) ، و ٢٢ (إتاحة المعلومات
المناسبة للجمعية العامة عن عملية التحضير للمؤتمر) ،
و ٢٣ (نشر المعلومات عن المؤتمر وأعماله التحضيرية) :

١٠ - ترجو من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ومن
الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال
التحضيرية في مجال التوثيق عملاً بالتوصيات الواردة في
الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١١٠) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - هـ .

(١١١) انظر أيضاً : الفرع العاشر - بـ - ١ . المقرر ٤٧٣/٤٠ .

(١١٢) أشير إليه بعد ذلك بوصفه فريق الشخصيات البارزة المعنى بالصلة
بين نزع السلاح والتنمية .